



سياسة التعامل مع المقبوضات

أولاً: النطاق

تقبل جمعية إرتقاء الصحة الاشتراكات والتبرعات والهبات والزكاة والوصايا والأوقاف والمساعدات المقدمة لها بناءً على أحكام نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية.

ثانياً: تصنيف المقبوضات والاستفادة منها

النوع	التعريف	آلية الاستفادة	جهة القرار
مقيدة	محددة الغرض من قبل مقدمها أو مشروطة بشروطه	يُستفاد منها في الأغراض المحددة، على ألا تتعارض الشروط مع أنظمة الجمعية ولوائحها	ملتزم بشرط المتبرع
غير مقيدة	غير محددة الغرض	يحدد المجلس بتوصية من المدير التنفيذي كيفية الاستفادة منها	مجلس الإدارة
مشروطة بشرط غير مقبول	شرط يتعارض مع أنظمة الجمعية أو معايير الاستحقاق أو أخلاقيات العمل	تُرفض أو يُتفاوض على تعديل الشرط كتابياً	مجلس الإدارة
مجهولة المصدر	مبلغ ورد للحساب دون معرفة مصدره أو دون بيانات كافية	يُقيد في حساب معلق ولا يُصرف، ويرفع لمسؤول الالتزام	مسؤول الالتزام

ثالثاً: تقييم المقبوضات وقيدها

تُقيم التبرعات والهبات والوصايا والمساعدات حال استلامها على النحو التالي:

- النقدية: تُسجل على أساس المبالغ المستلمة.
- العينية: تُقيم وتُسجل بالقيمة السوقية للتبرع، وتُقدر القيمة السوقية بواسطة لجنة مختصة تُشكل بقرار من المدير التنفيذي لهذا الغرض.

وتُودع المتحصلات النقدية في الحسابات البنكية الخاصة بالجمعية، وتُعد كافة المستندات المتعلقة بالتحصيل من سندات قبض وسندات استلام لكل عملية تحصيل، وتُعد كشوف تحصيل دورية تمهيداً لإثباتها في حسابات الجمعية. ويُعد مستند قيد محاسبي لإثبات هذه التبرعات مع التقيد بالقواعد التي تنظم الرقابة على تلقي الجمعيات للتبرعات.



خامساً: التبرعات العينية الطبية

- لا يُقبل أي تبرع بأدوية أو مستلزمات أو أجهزة طبية دون: مصدر يمكن تتبعه، وفاتورة أو محضر منشأ، وصلاحية سارية بمدة كافية، وتصريح بالتداول.
- يُحرَّر محضر استلام وفحص لكل تبرع طبي، يوقعه مستلم من الإدارة وممارس صحي مؤهل.
- تُخزَّن المواد الطبية وفق اشتراطات حفظها، ويُتَابَع تاريخ صلاحيتها في سجل مستقل.
- يُرفض أي تبرع طبي مجهول المصدر أو قريب انتهاء الصلاحية مهما بلغت قيمته التقديرية، ويوثَّق الرفض وسببه.
- لا تُعاد أي مادة طبية مرتجعة إلى المخزون بعد خروجها.

اعتماد مجلس الإدارة
تم اعتماد هذه اللائحة بموجب قرار مجلس الإدارة الصادر في محضر الاجتماع الأول
بتاريخ ١٠/١/١٤٤٨هـ الموافق ٢٥/٦/٢٠٢٦ م .